



قرار رقم (٧٨) لسنة ٢٠٢٣
بتاريخ ٢٠٢٣/ ٨ / ٢٢
بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة
للطرق والكباري والنقل البري

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية
بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٥٣) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للطرق والكباري برقم (٥٤٨).
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٢ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/٩/٢١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي ابتداءً من ٢٠٢٢/٩/٢١ .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/١/١٦.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصي المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) النصين التاليين:

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الوظيفي وفقاً للقواعد السارية للأجور بالجهة في ٢٠٢٢/١/١ بالإضافة إلى ٣% سنوياً ابتداءً من ٢٠٢٣/١/١ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.





رئيس الهيئة

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بحد أدنى مدة متبقية ١٠ سنوات طبقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٣٨ فأكثر	لا شيء
٣٧	٠,٤٨
٣٦	٠,٧٢
٣٥	٠,٩٦
٣٤	١,١٩
٣٣	١,٤٢
٣٢	١,٦٤
٣١	١,٨٥
٣٠	٢,٠٥
٢٩	٢,٢٤
٢٨	٢,٤٢
٢٧	٢,٥٨
٢٦	٢,٧٢
٢٥	٢,٨٤
٢٤	٣,٠٥
٢٣	٣,٢٥
٢٢	٣,٤٢
٢١	٣,٥٧
٢٠	٣,٧٠
١٩	٣,٨١
١٨	٣,٧٦
١٧	٣,٨٣
١٦	٣,٧٦
١٥	٣,٨٠
١٤	٣,٧٠
١٣	٣,٧٠
١٢	٣,٥٥
١١	٣,٥٠
١٠	٣,٣٠





رئيس الهيئة

- تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.
- تحسب كسور السن نسبياً.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



مي شرف/هيئة الطرق والكباري